أي كلاهما قائم أو قتيل ولا يجوز أن يقدر له خبر جزء الثاني أن المعنى
بأن ذلك لأن المراد بسوق الكلام الأول نفي القتل مطلقا لا نفي مطلق
القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف إذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد ولا نعتبا
لعمامه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد أي لا يقتل بكافر حربي ولا يرد متى
لأنا نقول لو أريد ذلك المعنى لكان لحنا إذ لا يجوز رفع المعطوف على المجرور
فلا يجوز نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أفصح العرب ولا يقال
روي ذي عهد بالجر في بعض طرقه فيكون معطوفا على الكافر فلا بد له على ما
قلتم لأنا نقول إن صح ذلك هو جر المجاورة لا العطف عليه حتى
يشاركه في الحكم ومثله جائز قال الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
بالجر للمجاورة وإن لم يشاركه حملناه عليه توفيقا بين الروايتين على
الوجه الجائز وكذا الحديث الأول المراد به الكافر الحربي والدليل
عليه أن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال حين قتل
عمر مررت على أبو لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما خرج إليه قال انطلق
حتى ننظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه حتى مضى بين يديه فعلاه بالسيف
فلما وجد حس السيف قال لا إله إلا الله قال عبيد الله ثم دعوت
جفينة وكان نصرانيا فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلب بين عينيه
ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة فلما استخلف عثمان رضي الله عنه
دعا المهاجرين والأنصار فأشاروا عليه كلهم واحدة يأمرونه بالشدة
عليه ويحثونه على قتله وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لعثمان إن
قد عفاك الله من أن يكون يعبد ما هو بعث وإنما كان ذلك قبل أن يكون
لك على الناس سلطانا فأعرض عنه وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص
والهرمزان وجفينة كانا ذميين وإنما رأى المهاجرون بقتل عبيد
الله بهما فمحال أن يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالكافر الذمي ثم يشير المهاجرون
على قتل عبيد الله بالذمي وعلي قتل فيهم وهو الراوي لهذا الحديث فثبت
بذلك أن المراد به الحربي ولا يقال لعل عثمان أراد قتله بنت أبي لؤلؤة

لا عصمة

لا عصمة والهرمزان لأنا نقول لو أراد ذلك لبينه أنه يقتله بها لا بهما لأن
الناس كانوا يقولون بين يديه أو البعد رحمهما الله فمحال أن لا يبين ذلك
مع هذا القول من الناس بين يديه فثبت بهذا أن المساواة
من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص بل تعتبر المساواة في العصمة
وقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أي في الفوز بدليل
عليه قوله أصحاب الجنة هم الفائزون فلا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة
لأن مثل هذا الكلام لا عموم له ألا ترى إلى قوله تعالى لا يستوي الأعمى
والبصير أن المنفي هو الاستواء في البصر والعمى لا في كل الوصف ولهذا
يجري القصاص بينهما لاستوائهما في العصمة وكذا نقصان حال الكافر بكفره
ولا تزيد عصمته فلا عبرة به كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل والفسق
والأنوثة ولا نسلم أن كفره مبيح للقتل بل حرابه هو المبيح وقد
ذكرناه غير مرة بخلاف ما ذكر من المثل في الأخت من الرضاع فإنه
مبيح للوطء وإنما امتنع في الأخت المذكورة بعارض فأورث شبهة
قال رحمه الله ولا يقتلان بمستأمن أي لا يقتل المسلم بمستأمن أي
لا يقتل المسلم ولا الذمي بحربي دخل دارنا بأمان لأن دمه غير محقون
على التأبيد فانعدمت المساواة ولذا لكونه باعث على الحراب لقصده
الرجوع إلى دار الحرب ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا لوجود
المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود المبيح والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والمجنون يعني
يقتل الرجل الصحيح بهؤلاء وهو معطوف على ما تقدم من قوله
ويقتل الحر بالحر إلى آخره لا على ما يليه من قوله ولا يقتلان بمستأمن وإنما
جرى القصاص بينهم لوجود المساواة في العصمة في المساواة فيها المعتبرة
في هذا الباب ولو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسد باب القصاص
وظهر التقاتل والتفاني قال رحمه الله والولد بالوالد لا بالوالد لما تلونا
ورويناه من العمومات ولما ذكرنا من المعاني قال رحمه الله